وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتهما ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ فرع جديد بعنوان «الفرع السادس - صناديق المؤشرات» ويبدأ بالمادة (١٨٣) مكرر وينتهى بالمادة رقم (١٨٣) مكرراً (٦) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/١٠/٣٠

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين

الفرع السادس

صناديق المؤشرات

المادة (١٨٣) مكررًا

فى تطبيق أحكام هذا الفرع يُقصد بصناديق المؤشرات صناديق الاستثمار التى تصدر وثائق مقابل محفظة تتبع أغلبية الأوراق المالية المكونة لها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات .

المادة (١٨٣) مكررًا (١)

إنشاء الصندوق

على الشركات المساهمة التى تُؤسس وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الراغبة فى إنشاء صندوق المؤشرات التقدم بطلب للهيئة يكون مشتملاً ومرفقًا به البيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) من هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يلى :

- اسم المؤشر المستهدف من عملية الإصدار .
- موافقة الجهة المسجل باسمها المؤشر .
- حجم الإصدار المتوقع وعملته .
- عدد الوثائق المتوقع إصدارها وقيمتها الاسمية .
- ما يفيد التعاقد مع اثنين على الأقل من صانعى السوق .

وتصدر الهيئة موافقتها على الطلب خلال أسبوع من استلامها الأوراق مستوفاة .

المادة (١٨٣) مكررًا (٢)

تغطية رأس مال الصندوق

مع مراعاة الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٥٠) من هذه اللائحة يجوز تغطية كل أو بعض رأس مال الصندوق بمعرفة الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة لإنشاء الصندوق بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق الاكتتاب العام .

المادة (١٨٣) مكررا (٣)

نشرة الاكتتاب

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى الوثائق الصادرة عن الصندوق بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (١٥٤) من هذه اللائحة البيانات التالية :

- اسم البنك أو الشركة المنشئة للصندوق .
- المؤشر المستهدف من عملية الإصدار .
- اسما صانعا السوق اللذين تم التعاقد معهما بمناسبة إنشاء الصندوق .
- القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه .
- أسلوب تقييم الوثائق المصدرة بحساب صافى قيمة الأصول .
- أسلوب التقييم الدورى لأصول الصندوق .

المادة (١٨٣) مكررا (٤)

على الشركة المنشئة لصندوق المؤشرات التعاقد مع اثنين على الأقل من صانعى السوق تكون مهمة كل منهما التعامل على وثائق الاستثمار المصدرة على أن يتضمن العقد حقوق والتزامات الطرفين وعلى الأخص أحكام إصدار واسترداد الوثائق وبراعاة أن يتولى صانع السوق ما يلى :

- تكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر المستهدف من عملية الإصدار بنسبة معينة من إجمالى الأوراق المالية المكونة للمحفظة ، وذلك باستخدام الأموال المتاحة التى تم الاكتتاب بها والاحتفاظ بباقى الأموال التى تم الاكتتاب فيها فى صورة سيولة ، وذلك وفقًا للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .
- إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدى أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق .
- تجميع الأوراق المالية المكونة للمؤشر من السوق ، بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة على الأقل) ومضاعفاتها ، وإيداعها لدى أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض استبدالها من مدير الاستثمار بوثائق متداولة جديدة بسعر يساوى نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق .

● تجميع الوثائق المتداولة من السوق ، بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة على الأقل) ومضاعفاتها ، وإيداعها لدى أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض استبدالها من مدير الاستثمار بالأوراق المالية المكونة للمؤشر بسعر يساوى نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق .

ويجب عند استبدال أوراق مالية بوثائق متداولة أو العكس ، جبر الفروق بين القيم باستخدام النقود وبما لا يخل بالنسب المقررة فيما يتعلق بمكونات المحفظة .

ويتم نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الصندوق وصانع السوق من خلال شركة الإيداع والقيد المركزى .

المادة (١٨٣) مكرراً (٥)

قيد وثائق صندوق المؤشر بالبورصة

يتم قيد وثائق صناديق المؤشر بجداول البورصة بناءً على طلب الشركة وفقًا لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية .

المادة (١٨٣) مكرراً (٦)

التزامات مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بما يلى :

● المحافظة بصفة مستمرة على معامل ارتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر ، وذلك وفقًا للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

● المحافظة بصفة مستمرة على ألا تقل نسبة الأوراق المالية المكونة للمؤشر عن نسبة معينة من إجمالى الأوراق المكونة للمحفظة ، وذلك وفقًا للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

● احتساب صافى قيمة أصول الصندوق والإفصاح عنها للهيئة والبورصة .

- الإفصاح عن نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق ، مع إخطار كل من الهيئة والبورصة بها يوميًا بعد جلسة التداول .
- إخطار كل من الهيئة والبورصة بمواعيد توزيع الكوبونات وقيمتها والإفصاح عن ذلك على شاشات البورصة .
- إخطار كل من الهيئة والبورصة كتابيًا وبصفة فورية بأى تغيير فى عدد الوثائق ، والإيقاف المؤقت لاستبدال الوثائق بالأوراق المالية المكونة للمؤشر والعكس ، وأية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على أداء الصندوق ونشاطه ، أو قد تؤدى إلى تصفية الصندوق أو اندماجه فى صناديق أخرى أو إنهاء اندماج قائم أو أية عمليات تجزئة يكون محلها الوثائق الصادرة عن الصندوق .